ما بين اربعين دلواً الى ستين دلواً وان ما
تت فيها كلب او شاة او آدمي او دابة نزح
جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ
نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر ها.
سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط الم
ح المستعمل للآبار فان نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب
به جاز وان كانت البئر معيناً لا تنزح وقد
وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقد روي عن محمد ابن الحسن
رحمة الله عليه انه قال ينزح منها ما بين مائتا
دلو الى ثلثمائة واذا وجدوا في البئر فارة ميتة

لان الغالب لا يزاد على هذا المقدار صح

او غير

او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة ان كا
نوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤ
ها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس
عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الا
لكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما
يسكن في البيت مثل الحية والفارة مكروه و
سور الحمار والبغل مشكوك فيها بدا جاز باب

التيمم في اللغة مطلق القصد
وفي الشرع قصد الصعيد الطا
هر واستعماله بصفة مخصو
صة لاقامة القربة

فان قيل ما فرق بين المكروه والمشكوك فقل
يجوز الوضوء بالمكروه عند عدم الما المطلق
ولا يجوز الوضوء بالمشكوك
يعني التيمم
يعني التيمم
حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)